الفصل 13 مكرر ـ يعين لدى مجلس المنافسة مندوب للحكومة يمثل الوزير المكلف بالتجارة يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس وتقديم ملحوظات الادارة أمام المجلس .

الفصل 24 مكرر ـ في صورة اقرار الدولة تخفيضات في الاداءات الجبائية وشبه الجبائية الداخلة في تركيبة الاسعار يجب على المنتج والتاجر أن يعكس هذه التخفيضات على مستوى أسعار بيعه .

وفي حال تخفيض الاسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصفة إستثنائية أو وقتية أثناء المناسبات والمواسم يجب أن ينتفع المستهلك النهائي بقيمة هذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتوج.

الفصل 55 مكرر ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 و5.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 42 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة وتعاريف

الفصل الأول ـ ينطبق هذا القانون على كل البذور والشتلات والمستنبطات النباتية المستعملة في الإنتاج النباتي.

ويضبط طرق إنتاجها وإكثارها وتوريدها والاتجار فيها وحماية الحقوق المتعلّقة بها.

الفصل 2 ـ في مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارات :

1ـ البذور والشتلات : جميع الحبوب والنباتات وأجزاء النباتات مثل الفسائل والدرنات والبصلات والجذامير .

2 ـ المشاتل : المنابت والحقول المخصصة لانتاج بذور وشتلات الأشجار المثمرة وأشجار الزينة والأشجار الغابية و الخضروات وغيرها.

3 ـ مزارع الاكثار : الحقول المخصصة لانتاج البذور المنتقاة.

4ـ المستنبطات النباتية : الفصائل النباتية الجديدة، المحدثة أو المكتشفة والناتجة عن نمط وراثي معين أو عن تركيبة معينة من الأنماط الوراثية والمتميزة عن أية مجموعة نباتية أخرى والتي تمثل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.

5 ـ الصنف : المجموعة النباتية المنتسبة إلى وحدة تصنيفية نباتية من أسفل رتبة معروفة.

6ـ المستنبط : كل شخص طبيعي أو معنوي استنبط أو اكتشف أو أعدّ صنفا من الأصناف النباتية أو من انجر له منه حق .

7ـ حق المستنبط : حق المستنبط وحده في التمتع بالحقوق التي ينص عليها هذا القانون والمتعلّقة بالمستنبطات النباتية .

8ـ شهادة الإستنباط النباتي : الشهادة التي تسلمها السلطة المختصة لصاحب الإستنباط .

9ـ السلطة المختصة : مصالح وزارة الفلاحة المكلّفة بحماية النباتات والمستنبطات النباتية .

العنوان الثاني

في البذور والشتلات

الباب الأول

في ترتيب البذور والشتلات وتسجيل أصنافها

الفصل 3 ـ تصنف البذور والشتلات التابعة لجميع أجناس وأنواع النباتات الفلاحية بالأصناف التالية :

ـ البذور والشتلات الأساسية

ـ البذور والشتلات مثبتة الصلوحية

ـ البذور والشتلات العادية

وتضبط شروط ترتيب البذور والشتلات ضمن الأصناف أعلاه بمقتضى أمر .

الفصل 4 ـ يحدث سجل رسمي ترسم به الأصناف النباتية إذا كانت متميزة وثابتة ومتجانسة وذات قيمة زراعية هامة.

وتمسك السلطة المختصة السجل الرسمي.

ويتم الترسيم بهذا السجل بناء على طلب يقدّمه المعني بالأمر إلى السلطة المختصة ويرفق بوصف مفصل للصنف أو بعينة من بذوره أو شتلاته.

ويضبط شكل السجل وإجراءات الترسيم به بمقتضى أمر.

الفصل 5 ـ يبين السجل الرسمي أهم المميزات التشكيلية والفيزيولوجية أو الخاصيات الأخرى التي تسمح بالتفريق بين مختلف أصناف النباتات المسجلة.

غير أن العناصر الأصلية للنباتات الهجينة والأصناف التركيبيّة تبقى سرية إذا طلب مستنبطوها ذلك.

الفصل 6 ـ تحدث لجنة فنيّة للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية . وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

ـ اقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير وتوجيه قطاع البذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

ـ إبداء الرأي في مطالب ترسيم الأصناف والمستنبطات النباتية بالسجل الرسمي.

ـ إبداء الرأي في مطالب إسناد ملكية المستنبطات النباتية.

وتضبط بأمر تركيبة وطريقة سير اللجنة المذكورة .

الباب الثاني

في إنتاج البذور والشتلات

الفصل 7 ـ يمكن لأي شخص إنتاج البذور والشتلات أو إكثارها سواء مباشرة أو لدى الغير وفق كراس شروط تتمّ المصادقة عليه بأمر.

الفصل 8 ـ لضمان جودة البذور والشتلات وحمايتها من الأمراض والحشرات التي قد تنتشر في محيطها ، يتعين على كل منتج أو مكثر أن يتصرف في حقل للأمهات النقية وأن يحدث منطقة حماية حول محيط المشتلة أو الحقل المعد لإنتاج وإكثار البذور والشتلات يضبط عرضها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما تخضع الشتلات ومزارع الإنتاج و الإكثار إلى مراقبة السلطة المختصة للتحقق من سلامتها من آفات الحجر الزراعي ومن كل الأمراض النباتية الأخرى وللتأكد من نقاوة وأصالة الصنف .

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة بمقتضى قرار وكلّما دعت الضرورة، تحديد طرق خصوصية لإنتاج بعض البذور والشتلات بحسب نوعها ومدى تأثرها بوسط إنتاجها .

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1999.

الباب الثالث

في الإتجار في البذور والشتلات

الفصل 9 ـ لا يمكن الإتجار إلا في البذور والشتلات من الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي ضمن صنف من الأصناف المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

ويحجر إستعمال كل بيان أو علامة أو إشارة أخرى من شأنها أن تحدث إلتباسا في ذهن المشتري فيما يتعلق بتسمية البذور والشتلات أو صفائها أو أصلها أو سنها أو حالتها الصحية.

الفصل 10 ـ يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وفي حالات استثنائية، الإذن بالإتجار في بذور وشتلات تستجيب لشروط خاصة تضبط بناء على رأي اللجنة الفنيّة للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية .

كما يمكن للوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالإتجار في البذور والشتلات المستنبطة حديثا بشرط أن يتم تسجيلها بقائمة إنتظار تمسكها السلطة المختصة.

ويتم التسجيل بهذه القائمة وفق شروط تضبط بأمر.

الفصل 11 ـ مع مراعاة الاحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يتم التوريد والاتجار في البذور والشتلات وفق كراس شروط يصادق عليه بأمر .

الفصل 12 ـ يتعين أن تستجيب البذور والشتلات المتجر فيها إلى المواصفات العامة للخزن واللّف والعنونة والتي تضبط بمقتضى أمر.

الباب الرابع

في مراقبة البذور والشتلات

الفصل 13 ـ تخضع البذور والشتلات المنتجة إلى مراقبة السلطة المختصة وذلك قصد التثبت من جودتها ومن حالتها الصحية.

ولهذا الغرض وعلاوة على الإجراءات التي ينص عليها التشريع المتعلق بحماية النباتات، تقوم السلطة المختصة بتفقد المشاتل والحقول وإجراء التجارب المخبرية للتثبت من احترام مواصفات كل نوع من أنواع البذور والشتلات.

وتضبط هذه المواصفات وكذلك طرق المراقبة بمقتضى أمر.

الفصل 14 ـ يخوّل لأعوان السلطة المختصة الذين يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة والملحفين دخول جميع المشاتل و مزارع الاكثار ومحلات تكييفها وخزنها والاتجار فيها وذلك قصد اجراء المراقبة اللازمة.

غير أن دخول محلات السكنى المخصصة فعليّا للإقامة، يكون طبق الاجراءات المنصوص عليها بمجلة الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتفتيش.

العنوان الثالث

في المستنبطات النباتية

الباب الأول

في حماية المستنبطات النباتية

الفصل 15 ـ تتولى السلطة المختصة حماية المستنبطات النباتية إذا ما طلب ذلك مستنبطوها أو من إنجرت لهم منهم حقوق.

ويمكن أن يطلب حماية المستنبط كل شخص تونسي الجنسية وكل شخص أجنبي بشرط المعاملة بالمثل.

ويقدم الطلب من طرف المستنبط أو وكيله أو من انجرت له منه حقوق مباشرة إلى السلطة المختصة أو عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 16 ـ يتعين أن يرفق طلب الحماية بوصف مدقق للمستنبط النباتي وبالتسمية المقترحة و بعيّنة منه لغاية الحفظ وبكل البيانات التي من شأنها إنارة السلطة المختصة لأخذ إجراءات الحماية.

الفصل 17 ـ في صورة قبول المطلب يتسلم الطالب شهادة استنباط نباتي.

الفصل 18 ـ تمسك السلطة المختصة سجلا وطنيا للمستنبطات النباتية يتكون من جزئين :

ـ جزء أول ترسم به مطالب شهادات الإستنباط النباتي.

ـ جزء ثان ترسم به شهادات الإستنباط النباتي

وتضبط قائمة أنواع المزروعات القابلة للحماية وكذلك قائمة البيانات وطريقة ترسيم الطلبات والشهادات بالسجل المذكور بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 19 ـ يتمّ نشر المستنبطات النباتية و مطالب الحصول عليها وشهائد الإستنباط النباتي المسلّمة بشأنها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني

في الحقوق المترتبة

عن طلب وعن شهادة الإستنباط النباتي

الفصل 20 ـ يخوّل طلب شهادة الاستنباط النباتي المقدم وفق أحكام هذا القانون الى السلطة المختصة الحقوق التالية :

ـ الأولوية في الحصول على شهادة في المستنبط النباتي في صورة تعدّد المطالب بشأنه.

ـ إحالة الطلب الى الغير.

ـ الحماية الوقتيّة للمستنبط النباتي من التقليد.

ـ استغلال المستنبط النباتي موضوع الطلب.

الفصل 21 ـ تخوّل شهادة الإستنباط النباتي لصاحبها الحق في إنتاج الصنف المستنبط والتصرف فيه.

الفصل 22 ـ يشمل حق المستنبط :

ـ الصنف النباتي المحمي،

ـ كل صنف لا يختلف بوضوح تام عن الصنف المحمي،

ـ كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير نفسه صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر،

ـ كل صنف يتطلب إنتاجه إستعمال الصنف المحمي إستعمالا متكررا.

الفصل 23 ـ لا يشمل حق المستنبط :

ـ العمليات التي تتم في نطاق خاص بغرض التجربة دون أن يكون لها طابع تجاري.

ـ العمليات التي تتم في نطاق التدريس أو البحث العلمي والهادفة الى إيجاد أصناف جديدة .

الفصل 24 ـ خلافا لاحكام الفصلين 21 و 22 من هذا القانون، يمكن أن تكون بعض المستنبطات النباتية التى تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لحياة البشر أو الحيوان، موضوع ترخيص إجباري في الإستغلال.

ويتم التصريح باجبارية الترخيص في الإستغلال بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

وبداية من تاريخ صدور القرار المذكور، يمكن للسلطة المختصة إسناد إستغلال المستنبط النباتي موضوع هذه الشهادة إلى المؤسسات العمومة المختصة أو الهيآت أو الذوات الخاصة التي تتمتع بالضمانات الفنية والمهنية الكافية في الغرض.

ويتم إسناد صاحب حق الاستنباط مقابلا عادلا عن استغلال الصنف المعني أو إحالة ما يستخلص من لدن الذوات الخاصة بنفس العنوان إليه.

وفي كلتا الحالتين يتم ضبط المبالغ بالتراضي. وفي صورة عدم الإتفاق تتولى السلطة القضائية المختصة تحديد المبالغ المعنية.

الفصل 25 ـ تبقى حقوق المستنبط قائمة مدة عشرين سنة بالنسبة للمستنبطات العادية وخمس وعشرين سنة بالنسبة للمستنبطات التي يقتضى توضيب عناصر إنتاجها آجالا أطول .وتنطلق آجال احتساب هاتين المدتين من تاريخ تسليم شهادة الإستنباط النباتي.

الفصل 26 ـ ترجع ملكية المستنبط النباتي الذي يكتشفه العون العمومي الباحث أثناء قيامه بوظائفه إلى الدولة ممثلة في المؤسسة العمومية التي يرجع إليها بالنظر ويذكر إسم العون المكتشف على شهادة الإستنباط.

وتكون المؤسسة العمومية وحدها المؤهلة لتقديم طلب ترسيم المستنبط النباتي بالسجل الوطني المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 27 ـ في صورة الملكية المشتركة لشهادة الإستنباط النباتي تنطبق أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالشيوع.

الباب الثالث

في إنتقال الحقوق وفقدانها

الفصل 28ـ يمكن نقل الحقوق المتعلقة بطلب شهادة إستنباط نباتي أو بشهادة إستنباط نباتي كليا أو جزئيا.

ويجب إثبات إنتقال الحقوق بموجب كتب والاّ عدّ ذلك باطلا بطلانا مطلقا.

الفصل 29 ـ تنقل جميع الحقوق باستثناء الحق في المبالغ المتأتية من ترخيص إجباري في الاستغلال كما نظمه الفصل 24 من هذا القانون .

الفصل 30 ـ يمكن نقل الحقوق لفائدة الغير بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات يحسب بداية من تاريخ تسليم شهادة الإستنباط النباتي أو أجل أربع سنوات يحسب بداية من تاريخ إيداع مطلب في الحصول عليها إذا لم يقم صاحب الشهادة أو طالبها أو خلفه دون عذر شرعي بما يلي :

ـ الشروع في إستغلال الصنف النباتي موضوع الشهادة أو الإستعداد بصورة فعلية وجدية لذلك،

ـ أو تسويق الصنف النباتي،

ـ أو التخلي عن إستغلال الصنف النباتي منذ أكثر من ثلاث سنوات.

الفصل 31 ـ تنقل الحقوق بالصورة المنصوص عليها بالفصل 30من هذا القانون إلى كل شخص تتوفر فيه الشروط الواردة بالفصل 15من هذا القانون بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة يثبت فيه الطالب أنه لم يستطع الحصول من صاحب الشهادة أو طالبها على ترخيص بالإستغلال وأن بمقدرته إستغلال الصنف النباتي المعني بصورة جدية وفعلية.

الفصل 32 ـ يمكن للدولة وفي أي وقت ولأجل الصالح العام الحصول على ترخيص باستغلال الصنف النباتي موضوع الشهادة أو الطلب مباشرة أو لحسابها.

وتحتسب المبالغ الناتجة عن ذلك وفق ما هو منصوص عليه بالفصل 24 من هذا القانون

الفصل 33 ـ يسقط حق صاحب شهادة الإستنباط النباتي في الحالات التالية :

1ـ إذا تبين للسلطة المختصة أن الصنف المحمي لم تعد تتوفر فيه الشروط التي تم على أساسها منح شهادة الإستنباط النباتي،

2 ـ إذا لم يستطع صاحب الشهادة إثبات، في أي وقت، العناصر النباتية المستعملة لانتاج أو إكثار الصنف النباتي والتي من شأنها إعادة إنتاج الصنف المحمي بعناصره المرفولوجية والفزيولوجية التي تم تحديدها في شهادة الإستنباط النباتي،

3 ـ إذا لم يمتثل صاحب الشهادة الى التفقديات التي تقوم بها السلطة المختصة قصد التثبت من الإحتياطات التي تمّ أخذها للمحافظة على الصنف،

4 ـ إذا لم يقم بعد توجيه انذار اليه بخلاص المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل 47 من هذا القانون في الآجال المحدّدة.

الفصل 34 ـ يتم إسقاط الحق بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد سماع المعني بالأمر و الإطلاع على الرأي المعلل للجنة الفنيّة للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية . وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويمكن لصاحب شهادة الإستنباط النباتي الإعتراض لدى الوزير المكلف بالفلاحة على قرار الإسقاط خلال أجل شهر بداية من تاريخ نشره.

وعليه في هذه الحالة تدعيم اعتراضه عند الاقتضاء بنتائج إختبار يقوم به لدى مخبر مرجعي في أجل شهر بداية من تقديم الإعتراض.

وفي صورة رجحان الإختبار لفائدة المعترض، يسترجع هذا الأخير كامل حقوقه على الصنف النباتي موضوع إسقاط الحق.

وتضبط قائمة المخابر المرجعية في هذا المجال بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 35 ـ يمكن لصاحب شهادة الاستنباط النباتي أن يتنازل في أي وقت عن كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الصنف النباتي موضوع شهادة الإستنباط.

ويتم التنازل بتصريح كتابي يوجه إلى السلطة المختصة.

غير أن التنازل عن شهادة موظفة عليها حقوق لفائدة الغير، لا يقبل إلاّ إذا كان مشفوعا بموافقة أصحاب الحقوق المذكورة.

الباب الرابع

في حماية حقوق المستنبط

الفصل 36 ـ يعتبر كل إعتداء على حقوق صاحب شهادة إستنباط نباتي من قبيل التقليد الموجب للعقاب طبقا للتشريع الجاري به العمل اضافة الى تحمل من قام به المسؤولية المدنية.

غير أنّ هذا الإعتداء لا يعتبر كذلك إلاّ إذا تمّ على بينة من الأمر.

كما أن إستعمال الصنف المحمي لأجل التنوع الأساسي بقصد الحصول على صنف جديد لا يعتبر من قبيل الإعتداء.

الفصل 37 ـ يقوم صاحب شهادة الإستنباط النباتي بدعوى المسؤولية المدنيّة.

كما يجوز لصاحب الترخيص الإجباري في الإستغلال وكل من له حقوق القيام بهذه الدعوى وذلك في صورة عدم قيام صاحب الشهادة بالدعوى بعد التنبيه عليه عن طريق عدل تنفيذ.

الفصل 38 ـ يمكن لكل مستفيد من ترخيص في إستغلال صنف نباتي موضوع شهادة إستنباط نباتي التداخل في دعوى المسؤوليّة التي يرفعها صاحب الشهادة قصد الحصول على تعويض الضرر اللاحق به شخصيا.

الفصل 39 ـ يمكن لطالب و لصاحب شهادة إستنباط نباتي أن يطلب من المحكمة المختصة ترابيا الإذن له بحجز كل عناصر التوالد والإكثار النباتي وكل منتج اخر متولّد عن استعمال هذه العناصر والمتحصل عليها دون مراعاة لحقوقه وذلك بعد تقديمه وصفا مفصلا لهذه العناصر.

ويشمل هذا الحق أيضا أصحاب حق الإستغلال والترخيص الإجباري .

ويتم الطلب بعد الإستظهار إما بنسخة من شهادة الإستنباط النباتي أو بنسخة من الطلب المتعلق بالحصول على شهادة الإستنباط النباتي أو بما يفيد انتقال الحقوق الناتجة عنها.

الفصل 40 ـ في صورة ثبوت التقليد، تأذن المحكمة بنقل ملكية النباتات أو أجزائها أو عناصر التوالد أو التكاثر المستنبطة خرقا لحقوق صاحب شهادة الإستنباط النباتي إليه وعند الإقتضاء بمصادرة الأدوات التي تمّ استعمالها للغرض.

العنوان الرابع

في معاينة الجرائم والعقوبات

الباب الأوّل

في المعاينة

الفصل 41 ـ تتم معاينة الجرائم المتعلقة بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية بمقتضى محاضر محرّرة من طرف مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن طرف أعوان السلطة المختصة المحلفين لهذا الغرض ومن طرف أعوان المراقبة الاقتصادية.

الفصل 42 ـ توجه جميع المحاضر المحرّرة والممضاة من طرف الأعوان المذكورين بالفصل 41 من هذا القانون الى الوزير المكلف بالفلاحة الذي يحيلها على النيابة العمومية.

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل 43 ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 3 جوان 1889 المتعلّق بالعلامات المودّعة للصنع والتجارة وبالأمر المؤرخ في 10أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع والمواد الغذائية أو المنتوجات الفلاحية والطبيعية وبالقانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وبالقانون عدد117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك، يعاقب :

ـ كل مخالف لاحكام الفصول 8 و12 و13من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار.

ـ كل مخالف لاحكام الفصول 7 و9 و14من هذا القانون بالسجن لمدّة تتراوح بين الشهر والسنة و بخطية تتراوح بين 1000 و20000 دينار أو باحدى العقوبتين فقط.

الفصل 44 ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 3 جوان 1889 المشار إليه أعلاه، يعاقب كل من اعتدى عن قصد على حقوق طالب أو صاحب شهادة استنباط نباتي وكل من ادعى لصفة طالب أو صاحب شهادة استنباط نباتي بخطية تتراوح بين 5000 و50000 دينار،

الفصل 45 ـ في صورة العود ، ترفع العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 43 و44 من هذا القانون إلى ضعفها.

الفصل 46 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول43 و 44و45 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة الاذن بحجز بذور وشتلات الأصناف النباتية التي ارتكبت في شأنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو إتلافها أو بالحط من رتبتها أو سحب المصادقة عليها بصفة وقتية أو نهائية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 47 ـ يخضع ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وكذلك ترسيم طلبات وشهادات الإستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها إلى دفع معلوم يضبط مقداره وكيفية استخلاصه واستعماله بأمر.

وعلاوة على ذلك فإنّ شهادات الإستنباط النباتي تخضع لدفع معلوم سنوي بعد تسجيلها يضبط مقداره وكيفية استخلاصه واستعماله بأمر.

الفصل 48 ـ تسجل عقود تفويت شهادات الإستنباط النباتي واستغلالها بالمعلوم القار.

الفصل 49 ـ خلافا لاحكام الفصل 2 رابعا من هذا القانون وخلال مدة سنة من تاريخ دخول هذا الأخير حيز التنفيذ، يمكن طلب حماية الاصناف المعروضة للتسويق أو التي تمّ تسويقها أو توزيعها داخل البلاد أو خارجها.

وإذا منحت الحماية، يطرح من مدّتها عدد السنوات المنصرمة بين الوقت الذي تمّ فيه عرض الصنف النباتي المعني للتسويق أو تسويقه أو توزيعه لأول مرّة والوقت الذي قدّم فيه طلب الحماية.

الفصل 50 ـ يلغى القانون عدد 113 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 والمتعلّق بتنظيم ومراقبة إنتاج البذور والمشاتل والإتجار فيها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 43 لسنة 1999 مؤرخ في 10ماي 1999 يتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن احداث مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الغاية منها تأمين حاجيات المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين من وسائل الانتاج ومن الخدمات المرتبطة بجميع مراحل الانتاج والتحويل والتصنيع والاتجار وارشادهم الى انجع السبل المؤدية الى تثمين مجهوداتهم وانجاز الأشغال المرتبطة بهذا القطاع .

الفصل 2 ـ تتمتع مجامع التنمية في القطاع الفلاحي والصيد البحري بالشخصية المدنية. وهي مؤهلة للتقاضي ويمكنها شراء وبيع ومعاوضة ورهن كل الأموال التي على ملكها بشرط أن تندرج هذه العمليات في اطار انجازها لمهامها.

الفصل 3 ـ تحدث مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بطلب أغلبية المالكين و المستغلين الفلاحيين و الصيادين البحريين المعنيين .

ويتم الاحداث بقرار من والي الجهة.

الفصل 4 ـ تتولى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري انجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المتصلة به.

وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في:

ـ حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها.

ـ إنجاز الأشغال الفلاحية وتولي خدمات الصيد البحري.

ـ تجهيز مناطق تدخلها بما تحتاجه من تجهيزات ريفية.

ـ العناية بالغراسات والمزروعات ومداواتها وحراستها.

ـ مساعدة الهياكل المعنية على تطهير الأوضاع الزراعية .

ـ تطوير انتاجية المستغلات الفلاحية .

ـ تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية .

ـ تأطير منخرطيها وارشادهم الى أنجع التقنيات في الزراعة والصيد البحري.

ـ مساعدة منخرطيها على تثمين منتجاتهم في الأسواق الداخلية والخارجية.

ـ ربط صلات تعاون وتبادل للخبرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج.

وبصفة عامة القيام بكل مهمّة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها.

الفصل 5 ـ يتم تنظيم مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتسييرها وطرق متابعتها ومراقبتها طبق نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 6 ـ تعوّض عبارة جمعيات المنصوص عليها بالقوانين الخاصّة بالجمعيات ذات المصلحة المشتركة في مجالات المياه والغابات والمحافظة على المياه والتربة وجمعيات مالكي الزياتين بعبارة «مجامع».

يمكن لهذه المجامع أن توسّع مجالات نشاطاتها لتشمل بعض أو كلّ المهام المحددة بالفصل 4 من هذا القانون و ذلك بطلب من ثلثي منخرطيها. وعليها في هذه الحالة مطابقة أنظمتها الأساسية مع النظام الأساسي النموذجي المشار اليه بالفصل 5 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 44 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بختم الميزانية لسنة 1996 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ختمت ميزانية الدولة لسنة 1996 على الصورة الآتية وحسب الشروط المقررة بالفصول 44 و45 و46 و47 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والفصل 7 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية المنقح بالفصل 107 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1983.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 ماي 1999.